

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٨/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢١/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الطلاق.. فتوى



(رجوع المخلوعة لزوجها) فتوى رقم (٥٠٤٥)

سائل يقول:

شخص رفعت به زوجته إلى القاضي في المحكمة لأجل فسخ نكاحها؛ لكونه لم ينفق عليها وعلى أولادها؛ لعجزه وفقره، وتم خلعها من قبل القاضي في المحكمة، ولم يخبر بذلك إلا بعد ثلاث سنوات، والزوجة الآن ترغب في العودة إليه، وأهلها يرفضون ذلك فهل الفسخ صحيح؟ وهل يجوز لها أن ترجع له؟

الجواب:

يصح أن تفسخ المرأة عند القاضي بسبب فقر زوجها وعجزه عن النفقة عليها عند جمهور العلماء، لأن النفقة واجبة وحق لها، ويجوز أن ترجع إليه بعقد جديد، ومهر جديد؛ لأن المرأة بفسخ القاضي تملك نفسها، ولا تصح مراجعتها، وأيضاً لأن عدتها قد انتهت بلا شك؛ فلا بد من عقد جديد، ومهر جديد، وحضور ولي أمر المرأة، وشاهدين.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590